هذا مخصص بما اذا كان باطنه بخلاف ظاهره اموالا او فروجا خلافا
للحنفية في الثاني وبما اذا حكم بامر مختلف يعتقد حليته وكان
المحكوم له لا يرى حليته لكونه مجتهدا او مقلدا وليس هو قول
مقلده فالحرام الذي لا يحله حكم القاضي هو هذا ان القسمان على
نزاع في هذا القسم الثاني فان ابن شاس وابن الحاجب قالا لا يحله
وتعقبه ابن عرفة بانهما تبعا وجيز الغزالي ومقتضى المذهب
خلافه وحمل كلام ابن شاس في هذا الثاني ان حكم المخالف بقول
شاذ لا لمنفعة للجار وحمله في التوضيح على قول هذا المحل بنقض
الحكم بالشاذ الذي جرى عليه المص فيما تقدم وقد علمت بذلك
ان الاقسام ثلاثة ما باطنه بخلاف ظاهره وهذا محل قوله لا
احل حراما وما حكم فيه المخالف بقول غير شاذ وهذا محل قوله
ورفع الخلاف وما حكم فيه بالشاذ وهذا عند ابن يونس شاس
حكمه كالاول فيدخل في قوله لا احل حراما وعند ابن عرفة حكمه
كالثاني فيدخل في قوله ورفع الخلاف وهذا مقتضى المذهب
لغم قول ابن عرفة لا اعرف لابن شاس مستندا الا ما في الوجيز
فقصور فان ما ذكره ابن شاس مثله في النوادر ونقله الحط
مقتصرا عليه في شرح المتن والله اعلم **ولبس** قول القاضي
افتي بضم الهمزة وكسر المثناة فوق مضارع افتى في هذه النازلة
بكذا حكما فلا يرفع الخلاف فيها فله ان تغير اجتهاده ولغيره ان
يحكم فيها بخلافه لانها اخبار بالحكم الشرعي لا على الزام **او** اي وليس
قول القاضي في نازلة رفعت اليه **لا اجيز** هذه النازلة بضم
الهمزة مضارع اجاز **و** الحال انه **لم يقصد** القاضي بقوله لا اجيز
الحكم في النازلة بالمنع وخبر ليس **حكما** وعبارة شب ونصها
كان ما يصدر من القاضي تارة يكون حكما اتفاقا وتارة
يكون مختلفا فيه هل هو حكم او لا وتارة ليس حكما اتفاقا

افاد

افاد جميعها على هذا الترتيب فاشار للاول بقوله ونقل ملك
كقوله نقلت ملك هذه الدار لزيد وفسخ عقد من نكاح او
بيع او اجارة او غيرها كقوله فسخت عقد كذا واشار للثاني
بقوله وتقرر اي تقرير نكاح بلا ولي كامراة زوجت نفسها بلا
ولي ورفعت له ذلك فسكت ولم يحكم باثبات ولا نفي قاله
في المستند شرح المعتمد لان سكوته عليه بعد تقريره المبتغى ابقائه
على حاله حكم خبر عن نقل وما بعده وللثالث بقوله لا ان رفع
اليه هذا النكاح فقال لا اجيزه سواء قال مع ذلك ولا افسخه
ام لا فليس بحكم لانه فتوى او افتى في امر رفع اليه فليست فتواه
حكما اه ابن شاس لو رفع اليه نكاح امراة بغير ولي فقال لا
اجيزه ولم يحكم بفسخه فهذا ليس بحكم ولكنه فتوى فتبعه ابن
الحاجب ابن عبد السلام هذا متفق عليه ونحوه لابن هارون
ابن عرفة مقتضى جعله فتوى انه لمن ولي بعده ان ينقضه
فيرد بانه لم يحكم به الاول والظاهر انه لا يجوز للثاني نقضه لان
قول الاول لا اجيزه ولا افسخه حكم بانه مكروه والكراهة حكم
شرعي يجب رعيه ولازمه وحكم المكروه عدم نقضه بعد وقوعه
لا سيما على قول ابن القاسم في حكم الحاكم ان كان متعلقه تركا
وجزم القاضي بحكم شرعي على وجه مجرد اعلامه به فتوى لا
حكم وجزم به على وجه الامر به حكم اه **ولا يتعدى** حكم القاضي
من الامر الجزئي الذي تعلق الحكم به **لا** لامر اخر **مماثل** له قال
الخرشي يعني ان الحكم لا يجاوز محله الى ما يماثله يعني اذا
حكم الحاكم في جزئية معينة لا يكون حكما فيما يحدث من امثالها
لان الحكم جزئي فان تجدد المماثل فانه يستانف الاجتهاد ان كان
مجتهدا قال البناني اي فلا يكون حكمه في مسئلة بشيء مانعا له
او لغيره من الحكم بخلافه في نظيرتها وتفرع على هذه القاعدة

Copyright © King Saud University